الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 21 مارس 2014

عـــــدد

34

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
16	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة .	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
17	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة.	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. لجنة المالية والتخطيط والتنمية – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
18	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة.	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي
02	-مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي.		
03	-شرح الأسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2014/17
الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 10 مارس 2014
سيد ديوان رئيس الحكومة

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 7 - مارس 2014

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

2014/17

الواردات عـــــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

0 1 4 / 1 /

مشروع قانون

يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي

الفصل الأول : تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي"، وتوضع تحت إشراف وزير الداخلية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 : ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الداخلية وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي، ويتم حجز مبالغ الاشتراكات من مرتباتهم، وتتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

يمكن للأعوان المتقاعدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية، شريطة أن يتولوا دفع مبالغ اشتراكاتهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3 : لا تخوّل الاستقالة أو التشطيب أو الرفت الحق للمنخرط في استرجاع مبالغ الاشتراك المدفوعة.

الفصل 4 : تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة :

2014/17

الواردات عدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

1 – تسديد مصاريف العلاج الطبّي والعمليات الجراحيـــة والإقامـــة بالمستشـــفيات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخـــر.

2 – إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غـــرار مصـــاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنـــائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3 – تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية، بسبب وفاة المنخرط، لفائدة قرينه وأبنائه، ولفائدة أصوله، إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.

الفصل 5 – تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقـــرار من الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية، ويتضمن هذا النظام خاصة ما يلـــي :

– ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،

– إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونيـــة،

– تحديد مبالغ الاشتراكات حسب مستوى تأجير المنخرط،

– ضبط حالات منح المساعدات الماليـــة بعنـــوان التضـــامن الاجتمـــاعي لفائـــدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6 : يدير التعاونية مجلس إدارة، ويُضبط بـــأمر التنظـــيم الإداري والمـــالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

الفصل 7 : تتكوّن موارد التعاونية مـــن :

– مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنـــوان اشـــتراكات وجوبيـــة، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،

– المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،

– المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونيـــة،

– الهبات والتبرّعات بترخيص من وزير الداخليـــة،

– مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونيـــة.

الفصل 8 : لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها، ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولـــة.

2014/17
الواردات عدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شـــرح الأسباب

2014/17

مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلـــي

أحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 نظام للتأمين علـــى المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يتضمن نظاما قاعديا إجباريا وأنظمـــة تكميلية اختيارية، ويضمن النظام القاعدي التكفّل بمصاريف الخدمات الصحية للمحافظـــة علـــى صحة الأشخاص المضمونين باستثناء المصاريف الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيـــة التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

أما الأنظمة التكميلية الاختيارية للتأمين على المرض فهي تغطي الخدمات الصحية التـــي لا تدخل في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وجانب المصاريف الصحية التي لا يكفلهـــا هذا النظام، ويُعهد بإدارة الأنظمة التكميلية الاختيارية إلى مؤسسات التأمين والتعاونيات المحدثـــة طبقا للتشريع النافذ، هذا إلى جانب قيام هذه المؤسسات بخدمات اجتماعية وثقافية أخرى لفائـــدة منخرطيها.

وفي هذا الإطار القانوني، يتضح أن أعوان وزارة الداخليـــة والمؤسســـات العموميـــة ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي يفتقـــرون إلـــى نظـــام تكميلي اختياري للتأمين على المرض إلى جانب إسداء الخدمات الاجتماعية والثقافيـــة الأخـــرى المخوّلة لفائدة أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي في إطار التعاونيتين اللتـــين ينتســـبون إليهمـــا (تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطني والسجون والإصلاح وتعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية).

لذلك، وسدّا لهذا الفراغ الهيكلي، اتجه تمكين موظفي وعملة وزارة الداخليـــة والمؤسســـات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من هيكـــل تعـــاوني يتمتعـــون مـــن خلالـــه

بامتيازات نظام تكميلي اختياري لتغطية المصاريف الصحية على أساس أحكام القانون عـدد 71 لسنة 2004 وخاصة الفصلين 19 و 20 منه، إلى جانب الخدمات الاجتماعيـة والثقافيـة التـي يخوّل لهذا الهيكل إسداؤها لفائدتهم في إطار تطبيق أحكام الأمر العلي المؤرخ فـي 18 فيفـري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، وهو ما اقتضى وضع مشروع القانون المعـروض الـذي تضمن خاصة إحداث تعاونية لأعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي التي ينخرط فيهـا وجوبـا الموظفـون والعملة، مع منح حق الانخراط الاختياري لفائدة المتقاعدين.

وتتولى هذه التعاونية، إلى جانب تسديد المصاريف الصحية، تغطية المصاريف المدرسـية كليا أو جزئيا ومصاريف المشاركة في المصائف والرحلات، مع إمكانية منح المساعدات المالية بسبب وفاة المنخرط أو بعنوان التضامن الاجتماعي ومنح قروض لفائدة المنخرطين في حـالات مخصوصة يحددها النظام الداخلي للتعاونيـة.

تلـك هي أهمّ الأسباب الداعية إلى إعداد مشروع هذا القانـون.